



جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الرقم: ١٥٤١

٦٢

الموضوع:

٢٨٧٤  
٩

( الآداب والعلوم الإنسانية - الإعلام - الاقتصاد - التربية - الحقوق - الزراعة - السياحة - الشريعة - العلوم الصحية )  
 ( الصيدلة - الطب - طب الأسنان - العلوم - العلوم السياسية - الفنون الجميلة - الهندسة المدنية )  
 ( الهندسة المعلوماتية - الهندسة المعمارية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الكلية التطبيقية )  
 ( المعهد العالي للغات - المعهد العالي للتنمية الإدارية - المعهد العالي لبحوث الليزر وتطبيقاته )  
 ( المعهد العالي للبحوث والدراسات الزلزالية - المعهد العالي للترجمة والترجمة الفورية - المعهد العالي للتخطيط الإقليمي )  
 ( التربية - الآداب - العلوم - الحقوق - الاقتصاد - الطب البيطري )  
 ( الآداب - الاقتصاد - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - العلوم - التربية - الزراعة - الفنون الجميلة )  
 ( التربية - الآداب والعلوم الإنسانية - الاقتصاد - الحقوق - العلوم - القنيطرة )

السيد الدكتور عميد كلية:

نرفق ربطاً قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٥٦/٢١/٩/٢٠٢٣ المتضمن تحديد الرسوم المستوفاة من الطلاب السوريين ومن في حكمهم في مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا وفق نظام التعليم الموازي وفقاً لما هو وارد فيه .

يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه ،،،

دمشق في ١  
أديبة

أمين جامعة دمشق

الدكتور طالب أحمد العلي

مكتب العالي للدراسات والبحوث السورية	
الرقم: ١٥٤١/٩	التاريخ: ١٠/٥/٢٠٢٣

٣ - ٢٠٢٣

صورة إلى :

- السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة دمشق
- السيد الدكتور رئيس المكتب الفرعي لنقابة المعلمين بجامعة دمشق
- السيدة الأستاذة الدكتورة نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا
- السيدة الأستاذة الدكتورة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع جامعة دمشق بالسويداء
- السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع جامعة دمشق بدمشق
- السيدة الأستاذة الدكتورة مدير فرع جامعة دمشق بالقنيطرة
- السيد أمين الجامعة
- السيد الدكتور مدير المعاهد التقانية
- السادة الأمناء المساعدون

السيد الدكتور

السيد الدكتور

السيد الدكتور

السيد الدكتور

القرار رقم / ٥٦ / او

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٩٨ / تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق نظام التعليم الموازي

المادة ١- يستوفى من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

أ- ٨٠٠٠ ل.س	رسم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المتقطع عن الدراسة.
ب- ٤٠٠٠ ل.س	رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.
ج- ٢٨٠٠٠ ل.س	رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية.
د- ١٢٠٠٠ ل.س	رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.
هـ- ١٦٠٠٠ ل.س	رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.
و- ١٦٠٠٠ ل.س	رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.
ز- ٤٠٠٠٠ ل.س	رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم.
ح- ١٢٠٠٠ ل.س	رسم كشف العلامات النسخة الأصلية.
ط- ١٠٠٠٠ ل.س	رسم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي.
ي- ٢٤٠٠٠ ل.س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة.
ك- ٦٠٠٠٠ ل.س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية.
ل- ٢٠٠٠٠٠ ل.س	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة.
م- ٨٠٠٠ ل.س	رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.
ن- ٢٠٠٠٠ ل.س	رسم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية للدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.
س- ٨٠٠٠٠ ل.س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
ع- ٦٠٠٠٠ ل.س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.
ف- ١٠٠٠٠ ل.س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.
ص- ٤٠٠٠ ل.س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.
ق- ١٢٠٠٠ ل.س	رسم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.

ديوان جامعة دمشق

تاريخ: ٨/٤

٢٥ أيلول ٢٠٢٣

المادة ٤ - أ- يعامل الطلاب السوريون الحاملون شهادة الثانوية السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار.

ب- يعامل الطلاب السوريون ومن هم في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٣) من هذا القرار.

المادة ٥ - أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم الموازي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار للطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

المادة ٦ - أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي للأول بـ ١٠٠٪ من قيمة الرسم وللثاني ٨٠٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥٠٪ من قيمة الرسم لكل واحد من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار.

ب- يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧ - أ- يعفى كل طالب مسجل في التعليم الموازي في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنح فيها القسم درجة إجازة.

ب- تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

### الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص

السوريين ومن في حكمهم المسجلين في نظام التعليم الموازي

المادة ٨ - أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص بموجب مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٢٥٠٠٠٠ ل.
س	
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٥٠٠٠٠٠ ل.س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	١٧٥٠٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٢٠٠٠٠٠٠ ل.س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٢٥٠٠٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٣٠٠٠٠٠٠ ل.س

٤- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٥٠٠٠٠٠٠ ل.س
-------------------------------	-------------

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٩- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولون في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١- قبل العام ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٢٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٠٠,٠٠٠ ل.س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٦٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٤٠,٠٠٠ ل.س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	٢٤٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	٢٠٠,٠٠٠ ل.س

٤- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	٤٨٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	٤٠٠,٠٠٠ ل.س

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القرار.

المادة ١٠- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

المادة ١١- أ- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم.

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠% من الرسم المحدد في المادة (٨) من هذا القرار للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد أو أرملة الشهيد، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

#### الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا

السوريين ومن في حكمهم المسجلين في نظام التعليم الموازي

المادة ١٢- أ- يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في كليات الطب.	٢٥٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٠٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	١٢٠,٠٠٠ ل.س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في كليات الطب.	٣٥٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠,٠٠٠ ل.س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة).	ماجستير	٦٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٤٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

٤- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة).	ماجستير	١,٢٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٨٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣- أ- يتخفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٠٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	١٦٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	٩٦,٠٠٠ ل.س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٨٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٤٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب معهد التنمية الإدارية بجامعة دمشق.	١٦٠,٠٠٠ ل.س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	ماجستير	٤٨٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٣٢٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

٤- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	ماجستير	٩٦٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٦٤٠,٠٠٠ ل.س

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القرار.

وفق نظام التعليم الموازي بنسبة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (١٢)، ويسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته.

### الفصل الخامس

#### أحكام عامة

المادة ٦٥ - يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكامل الرسوم الجامعية.  
المادة ٦٦ - يطالب الطلاب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي والعرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلهم لمدة عام برسم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ٦٧ - أ- يطالب الطالب المسجل في مرحلة الإجازة وفق مفاضلة التعليم الموازي من حيث الرسوم بضعف رسوم التعليم الموازي في عام إعادة القيد في الحالات الآتية:

١- الطالب المفصول فصلين دراسيين فأكثر.

٢- الطالب المفصول فصلاً نهائياً وأعيد إلى الجامعة.

ب- لا يستفيد الطالب من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.

المادة ١٨ - يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانج الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة ١٩ - يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ٢٠ - يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - عرب وأجانب).

المادة ٢١ - يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

أ- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

ب- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة السوري غير المقيم إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية يقل عن الحد الأدنى المطلوب في المفاضلة العامة.

المادة ٢٢ - أ- يطالب الطلاب السوريون المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بالرسوم وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠٠ دولار أمريكي

٢- بدءاً العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٦٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٤٠٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٣- أ- يطالب أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب برسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٣٢٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٤٠٠ دولار أمريكي

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٨٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٢٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القرار.

المادة ٢٤- يعامل الطلاب من العاملين الدائمين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها (من أعضاء نقابة العمال) وأبنائهم المسجلين في الجامعة لأول مرة في التعليم الموازي أو المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى أو دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة رسم الخدمات الجامعية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

المادة ٢٥- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مفاضلة التعليم الموازي (درجة جامعية أولى، دراسات تأهيل وتخصص، دراسات عليا) وحصل استشهاد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة (ابن الشهيد، ابن المفقود، أبناء جرحى العجز الكلي) بنسبة ١٠٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٦- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي وأصبحوا بعد القبول من جرحى العجز الكلي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٧- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية ومهما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة

٢- بدءاً العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٦٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٤٠٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٣- أ- يطالب أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب برسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٣٢٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٤٠٠ دولار أمريكي

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٨٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٢٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القرار.

المادة ٢٤- يعامل الطلاب من العاملين الدائمين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها (من أعضاء نقابة العمال) وأبنائهم المسجلين في الجامعة لأول مرة في التعليم الموازي أو المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى أو دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة رسم الخدمات الجامعية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

المادة ٢٥- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مفاضلة التعليم الموازي (درجة جامعية أولى، دراسات تأهيل وتخصص، دراسات عليا) وحصل استشهاد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة (ابن الشهيد، ابن المفقود، أبناء جرحى العجز الكلي) بنسبة ١٠٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٦- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي وأصبحوا بعد القبول من جرحى العجز الكلي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٧- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية ومهما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة



ب- ١.٥٠ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ج- كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد عن المدة المحددة في الفقرات السابقة.

المادة ٢٨ - أ- يعامل العاملون بموجب عقد سنوي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها، وأبنائهم المقبولون في التعليم الموازي في الدرجة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم بجهة الرسوم بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

ب- يطالب العامل المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتقلم وثيقة انتسابه من نقابة العمال عند التسجيل سنوياً.

المادة ٢٩ - يسدّد الطلاب السوريين المحددة رسومهم بالقطع الأجنبي ما يعادل القطع الأجنبي بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في كل عام.

المادة ٣٠ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة، ويعدّ نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢١ أيلول ٢٠٢٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس  
- شؤون الطلاب - القانونية - وزارة المالية رجاء النشر وإعلامنا